

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

2575 - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

بن مسعود عن أبي هريرة B هـ وزيد بن خالد الجهني B هما أنهما قالا .

فقال A بكتاب لي قضيت إلا A أنشدك A رسول يا فقال A رسول أتى الأعراب من رجلا إن Y

الخصم الآخر وهو أفعه منه نعم فاقض بيننا بكتاب A وائذن لي فقال رسول A (قل) .

قال إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه

بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على

امرأة هذا الرجم فقال رسول A (والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب A الوليدة

والغنم رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت

فارجمها) . قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول A فرجمت .

[ر 2190]